

## سنن ابن ماجه

2462 - حدثنا محمد بن الصباح . أنبأنا سفيان بن عيينة .

عن عمرو بن دينار قال قلت لطاوس يا أبا عبد الرحمن لو تركت هذه المخابرة فإنهم يزعمون أن رسول الله ﷺ نهى عنه . فقال أي عمرو إنني أعنيهم وأعطيتهم . وإن معاذ بن جبل أخذ الناس عليها عندنا . وإن أعلمهم ( يعني ابن عباس ) أخبرني أن رسول الله ﷺ لم ينه عنها ولكن قال ( لأن يمنح أحدكم أخاه خيراً له من أن يأخذ عليها أجراً معلوماً ) .

[ ش - ( أخذ الناس عليها ) أي رخص لهم فيها بل حثهم عليها . ] K صحيح